قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض

مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعى للتنمية

للإسهام فى إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعى للتنمية للإسهام فى إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، بمبلغ يوازى ستة وعشرين مليون دينار كويتى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧م)

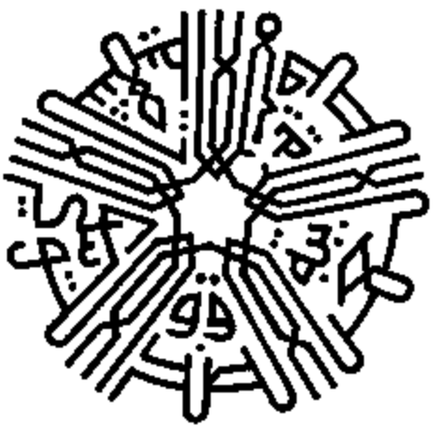

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 746

اتفاقية قرض

مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعى للتنمية للإسهام فى إعادة تا' هيل وتطوير صناعة الدواجن فى جمهورية مصر العربية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2007/6/17

(المادة الأولى)

تعريفات

1- ما لم يقتض سياق النص غير ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) «الصندوق الاجتماعى» : يعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية الذى أنشئ بقرار رئيس الجمهورية فى جمهورية مصر العربية رقم 40 لسنة 1991 وأى خلف له أو محال إليه يوافق عليه الصندوق فى أى من الحالتين .

(ب) «المشروعات المتناهية الصغر» : تعنى المشروعات التى لا يزيد رأس المال المدفوع فى كل منها عن 50 ألف جنيه مصرى وبحيث يشمل ذلك ، لأغراض المشروع الممول من قرض الصندوق ، الأنشطة التى تقع ضمن القطاع التقليدى .

(جـ) «المشروعات الصغيرة» : تعنى المشروعات التى تضطلع بها منشآت لا يزيد رأس المال المدفوع فى كل منها عن مليون جنيه مصرى وعدد العاملين عن 50 شخصًا .

(د) «المشروعات المتوسطة الحجم» : تعنى المشروعات التى تضطلع بها منشآت لا يزيد رأس مال كل منها عن 120 مليون جنيه مصرى أو لا يزيد عدد العاملين فيها عن 499 شخصًا .

(هـ) «الجهات الوسيطة» : تعنى البنوك والجمعيات بما فى ذلك جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع وغيرها التى يعهد إليها الصندوق الاجتماعى بإدارة تنفيذ جزء من عمليات التمويل التى تندرج ضمن المشروع .

(و) «المستفيد أو المستفيدون» : تعنى الشخص الطبيعى أو المعنوى أو الأشخاص ، على التوالى ، الذين يعملون فى قطاع صناعة الدواجن والذين يحصلون على قروض تمول من حصيلة القرض لتنفيذ مشروعات يضطلعون بها ، وبما فى ذلك المشروعات ضمن القطاع التقليدى .

(ز) «جمعيات الأسر المنتجة» : تعنى الجمعيات التى تتولى ، تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعى بجمهورية مصر العربية ، إدارة القروض التى تقدم للأسر المنتجة ضمن نطاق عمليات تنمية المجتمع الممول من القرض .

(ح) «جمعيات تنمية المجتمع» : تعنى الجمعيات المسجلة والمشهرة من قبل وزارة التضامن الاجتماعى وتعمل تحت إشرافها ويرى الصندوق الاجتماعى التعاون معها ضمن إطار عمليات تنمية المجتمع وخاصة باستخدامها كجهات وسيطة ، إلى جانب غيرها من الجهات ، لتقديم القروض المتناهية الصغر .

(ط) «المشروع» : يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ى) «بضاعة» أو «بضائع» : تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(المادة الثانية)

القرض . الفائدة والتكاليف الأخرى .

السداد . مكان السداد

1- يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضًا يوازى ستة وعشرين مليون دينار كويتى (26.000.000 د.ك) .

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4- فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام جدول السداد الواردة بالجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .

7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى 15 أبريل و15 أكتوبر من كل سنة .

8- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

9- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

10 - ستقوم وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة الدين بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

1- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2- يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع الممول من القرض طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفعت بها فعلاً تلك التكاليف .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3- وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول مارس 2007 ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2- يتم السحب من القرض لتمويل أجزاء المشروع وفقًا لقائمة استخدام حصيلة القرض والترتيبات التى يتفق عليها بين المقترض والصندوق ، ويجوز تعديل هذه القائمة والترتيبات باتفاق لاحق بين الطرفين .

3- يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير أى تكاليف خاصة بالمشروع وقابلة للتمويل من القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

4- عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وفيما عدا ما اتفق عليه بخلاف ذلك بناء على ما جاء فى الفقرة (2) من هذه المادة ، فإن طلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع .

5- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

6- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

7- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

8- ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 2010 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة

1- (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى للتنمية ، وذلك بحيث يفوض الصندوق الاجتماعى للسحب من القرض وفقًا لنصوص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وبحيث يعتبر الصندوق الاجتماعى ممثلا المقترض لهذا الغرض .

(ب) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض للصندوق الاجتماعى وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون شروطها وأحكامها متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض وبذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى .

2- يلتزم المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، بتبسيط إجراءات الحصول على التراخيص والتصديقات والموافقات التى يتطلب أى قانون أو لائحة أو تعليمات إدارية الحصول عليها من أجل تنفيذ مشروعات المستفيدين ، وكذلك بتقديم كافة التسهيلات والامتيازات ، التى تسمح بها النظم المطبقة فى دولة المقترض ، لإنجاح هذه المشروعات .

3- يقوم المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، باتخاذ التدابير اللازمة فى حدود المعقول ، لصيانة وإدارة المرافق التى قد تكون لازمة لكى تعطى مشروعات المستفيدين أكبر فائدة وتعود بأكبر نفع ، وذلك وفقًا للأسس الفنية والمالية والإدارية السليمة .

4- يقوم المقترض باتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى لتوفير الخدمات الفنية المساندة للمشروع بما فى ذلك الخدمات البيطرية وخدمات الإرشاد والتدريب ، وكذلك الإجراءات اللازمة لتطوير قاعدة المعلومات المتعلقة بصناعة الدواجن بجمهورية مصر العربية وتطوير نظم الرقابة على هذه الصناعة .

5- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يتطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالمشروع أو بالحالة العامة للقرض .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيىء المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

6- يتفق المقترض والصندوق على أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق ويؤكد الصندوق أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أية أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

7- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

8- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

9- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل.

10- يعهد بتنفيذ المشروع وإدارته للصندوق الاجتماعى ويستمر الصندوق الاجتماعى فى العمل طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى المقترض والصندوق ، كما يكون له من الصلاحيات والإدارة ما يؤهله لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للصندوق الاجتماعى أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة به ، بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

11- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

12- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وماشابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

13- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) عدم قيام الصندوق الاجتماعى كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام اتفاقية المشروع وشروطها .

(د) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(هـ) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3- فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/ (أ) من هذه المادة السادسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/ (ب) و(جـ) و(د) من هذه المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة فى الفقرة (هـ) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4- إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (8) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا .

5- أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (3) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحًا بخلاف ذلك .

6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7- فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم

1- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

2- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولايفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5- الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6- إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2- يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3- يمثل المقترض فى اتخاذ إى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، وزيرة التعاون الدولى أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور . أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا من التزامات المقترض . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد من التزامات المقترض .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع من جانب الصندوق الاجتماعى قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من جانبه على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

(جـ) أنه قد تم إبرام اتفاق بين المقترض والصندوق الاجتماعى لوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى وذلك على النحو الذى يستوفى مقتضيات الفقرة (1) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ويكون مرضيًا للصندوق .

2- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها وكذلك أن اتفاقية المشروع قد أبرمت من جانب الصندوق الاجتماعى بناء على تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليه من جانبه على النحو اللازم قانونًا وأنها صحيحة وملزمة للصندوق الاجتماعى طبقًا لأحكامها .

3- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف (180) يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذ المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5- كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

1- العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة الثامنة :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

8 **شارع عدلى**

ص.ب 2225 **التعاون الدولى - الرمز البريدى** 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	الفاكس
وزارة التعاون الدولى	3912815
	3915167

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 **- الصفاة**

13030 **الكويت - دولة الكويت**

العنوان البرقى	الفاكس	التلكس
الصندوق	(965) 2999091	2025 ALSANDUK
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة المثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر جميعًا مستنداً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
عنها/ فايزة أبو النجا	عنه/ « إمضـــــاء »
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على 40 قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها عشر سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (3) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	650,000
2	650,000
3	650,000
4	650,000
5	650,000
6	650,000
7	650,000
8	650,000
9	650,000
10	650,000
11	650,000
12	650,000
13	650,000
14	650,000
15	650,000
16	650,000
17	650,000
18	650,000
19	650,000

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
20	650,000
21	650,000
22	650,000
23	650,000
24	650,000
25	650,000
26	650,000
27	650,000
28	650,000
29	650,000
30	650,000
31	650,000
32	650,000
33	650,000
34	650,000
35	650,000
36	650,000
37	650,000
38	650,000
39	650,000
40	650,000
المجموع	**26,000,000 د.ك**

(ستة وعشرون مليون دينار كويتى)

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع للإسهام فى إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن فى جمهورية مصر العربية بغية تلافى آثار مرض إنفلونزا الطيور والحماية منه . ويشتمل المشروع على توفير التمويل من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية لمشروعات جديدة متوسطة الحجم وصغيرة ومتناهية الصغر وذات أنماط متنوعة تمثل حلقات مترابطة ومتصلة فى إنتاج وتجهيز وتسويق الدواجن أو توسعات فى مشروعات قائمة من هذا القبيل . وتشمل هذه المشروعات بصفة رئيسة ما يلى :

1- المجازر ومستلزماتها : وتشمل منشآت الذبح ووسائل التبريد والتجميد والنقل والمخازن المبردة بطاقة تخزين تتراوح بين حوالى 200-2000 طن ، وبما فى ذلك المجازر اليدوية البسيطة ونصف الآلية والآلية الكاملة ، بطاقات تتراوح بين 500-10000 طائر/ساعة ، بحيث تكون المجازر مجهزة بوحدات معالجة المياه ومعالجة مخلفات الذبح وإعادة تدويرها للمحافظة على البيئة . ويقدر عدد المجازر المقترح إنشاؤها بحوالى 35 مجزراً .

2- تطوير مزارع الجدود والأمهات : ويشمل حوالى 100 مزرعة لتربية الدجاج اللاحم والبياض ومرافقها المختلفة من المبانى والأسوار والطرق بين المزارع وحمايتها . كما يشمل المعدات والأجهزة الخاصة بوسائل التطهير والتعقيم ، وتوفير المحارق للتخلص من الطيور النافقة ، وتحسين طرق التعامل مع المخلفات . بالإضافة إلى معدات تجهيز الأعلاف لكل مزرعة .

3- تطوير مزارع إنتاج بيض المائدة : ويشمل ذلك توفير وتطوير وسائل نقل البيض من مزارع الإنتاج إلى شركات التسويق والتوزيع ، وتوفير أماكن التجميع والتخزين ووسائل التعبئة بالإضافة إلى توفير وسائل تطهير وتعقيم سيارات النقل والاحتياجات الخاصة بالعاملين من ملابس وأقنعة ، وكذلك توفير وسائل التخلص الآمن من المخلفات والبيض التالف . ويقدر عدد المزارع المستفيدة بحوالى 50 مزرعة .

4- تطوير مزارع تربية الدجاج اللاحم : ويشمل توفير وسائل التغذية وتجهيز الأعلاف ، والمدخلات الأساسية للإنتاج ، وتوفير وسائل التخلص الآمن من الطيور النافقة والمخلفات . ويتوقع أن يكون عدد المزارع المستفيدة حوالى 7000 مزرعة تتراوح طاقاتها الإنتاجية بين حوالى 5000 إلى 10000 طائر فى الدورة .

5- تطوير محلات بيع الدجاج : وتتراوح أعدادها حوالى 12000 محلا يمتلكها صغار المستفيدين ، وسوف يتم فيها التحول من تسويق الدجاج الحى إلى تسويق الدجاج المجهز عن طريق توفير أجهزة ووحدات التبريد والتجميد .

6- تطوير مصانع تجهيز الأعلاف : ويشمل المعدات اللازمة لحوالى 30 مصنعًا لتجهيز الأعلاف المتوازنة ذات الجودة العالية لتغطية الاحتياجات الغذائية للدواجن فى مراحل الإنتاج المختلفة .

كما يشمل المشروع توفير قروض متناهية الصغر من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية لمربى الدواجن فى القطاع التقليدى وذلك لتقليل مخاطر مرض إنفلونزا الطيور وغيره من أمراض الطيور بما فى ذلك القروض الموجهة لتشجيع هؤلاء المربين للتحول لأنشطة أخرى .

ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع فى الربع الثانى من عام 2007 والانتهاء من تنفيذه فى نهاية عام 2010 .

خطاب جانبى رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/6/17

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : قائمة استخدام حصيلة القرض وترتيبات السحب منه .

بالإشارة للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المعقودة بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعى للتنمية للإسهام فى إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن فى جمهورية مصر العربية ، نتشرف بإفادتكم بأن حصيلة القرض سوف تستخدم فى الأوجه المبينة فى قائمة استخدام حصيلة القرض المرفقة وذلك بحسب المبالغ والنسب المذكورة فى تلك القائمة ، ويمكن تعديل هذه المبالغ والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الجانبين بحيث يعاد تخصيص أى جزء من المبلغ المخصص لأى من وجهى الاستخدام الموضحين فى القائمة للوجه الآخر حسبما يكون ملائمًا .

كذلك نؤكد أننا لن نستخدم مبالغ القرض لدفع أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

وبالنسبة للسحب من القرض ، فإننا نود أن نؤكد الفهم المتبادل لدى الجانبين بأن يجرى السحب على دفعات يكون أولها بمبلغ 3,000,000 د.ك (ثلاثة ملايين دينار كويتى) ، وذلك بعد نفاذ اتفاقية القرض . ويقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بإيداع المبلغ المسحوب

على هذا النحو فى حساب يدر أعلى فائدة ممكنة وملائمة لدى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية ، ويقوم بالسحب على هذا الحساب لتوفير الدفعات المتفق عليها بينه وبين الجهات الوسيطة ، والتى تشمل البنوك والجمعيات بما فى ذلك جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع . وعند بلوغ إجمالى مبالغ القروض الممولة من حصيلة القرض والمدفوعة من قبل الجهات الوسيطة المشار إليها مبلغ 2,100,000 د.ك (مليونين ومائة ألف دينار كويتى) فإنه يجوز تقديم طلب إلى الصندوق لسحب مبلغ من القرض يعادل هذا المبلغ لتغذية الحساب المشار إليه ، وهكذا دواليك لحين سحب القرض بالكامل . هذا ومن المفهوم لدينا أن تغذية الحساب من جانب الصندوق ستتم فى كل حالة بعد قيام الصندوق بتدقيق المبالغ المدفوعة من هذا الحساب والمستخدمة من قبل الجهات الوسيطة المشار إليها فى عملياتها الإقراضية والتأكد من مطابقة ذلك للشروط الواردة فى اتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية والصندوق ، واتفاقية المشروع بين الصندوق الاجتماعى للتنمية والصندوق .

نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة استخدام حصيلة القرض المرفقة وعلى ما جاء فى هذا الخطاب بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها / **فايزة ابو النجا**

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه / (**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

قائمة استخدام حصيلة القرض

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1) قروض لتمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم	18,000,000	100
2) قروض لتمويل مشروعات متناهية الصغر	8,000,000	100
المجموع	**26,000,000**	

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/6/17

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) **الصفاة**

13030 **الكويت - دولة الكويت**

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعى للتنمية للإسهام فى إعادة تأهيل وتطوير صناعة الدواجن فى جمهورية مصر العربية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافاتنا بموافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها / فايزة ابو النجا

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه / (إمضاء)

المفوض بالتوقيع